الحمد للّه،

الجمهوريّة التّونسيّة
مجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد:1/18396

تاريخ الحكم : 27 نوفمبر 2010

06 جانفي 2011

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدّائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإداريّة
الحكم التالي بين:

المدّعي : ء الحـ ، القاطن

من جهة ،

والمدّعى عليه : رئيس بلدية بترت، مقره بمكاتبه بقصر بلدية بترت،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 8 أوت 2008 تحت عدد 1/18396، طعنا بالإلغاء في قرار هدم السياج الصادر عن رئيس بلدية بترت بتاريخ 8 نوفمبر 2007 وقرار عدم تسليمه رخصة بناء بعد عرض ملفه على اللجنة الفنية لرخص البناء وتوليه خلاص معلوم الرخصة بالقباضة.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس بلدية بترت في الرد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة في 16 جوان 2009 والذي تضمن أن المدعي تحصل على رخصة بناء إلاّ أن البلدية قامت بسحب الرخصة مشفوع بقرار هدم بسبب اعتراض أحد المالكين على الشياع بالرسم العقاري وادعاءه أنه يتصرف فيه مبينا أن قرار السحب استند إلى مقتضيات الفصل 69 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وبعد الاطلاع على تقرير المدعي الوراد على كتابة المحكمة في 11 مارس 2010 والذي تضمن طلب سحب القضية التي تقدم بها.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتممته وآخرها القانون الأساسي عدد63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 30 أكتوبر 2010، وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد ع ة في تلاوة لملخص للتقرير الكتابي نيابة عن زميلته المستشارة المقررة السيدة ه الت ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضر المدعي وتمسك بطلباته المضمنة بعريضة دعواه ، مؤكدا أنه لم يطلب طرح القضية ولم يحضر من يمثل رئيس البلدية وبلغه الاستدعاء.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم لجلسة يوم 27 نوفمبر 2010.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة مستوفية لجميع أركانها الشّكليّة الجوهريّة لذلك فهي مقبولة شكلا.

من جهة الأصل:

حيث يطعن المدعي بالإلغاء في قرار هدم السياج الصادر عن رئيس بلدية بتزرت بتاريخ 8 نوفمبر 2007 وقرار عدم تسليمه رخصة بناء بعد حصول ملف الرخصة على موافقة اللجنة الفنية وتوليه خلاص معلوم الرخصة بالقباضة البلدية.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن المدعي تقدم بمطلب للحصول على رخصة بناء سياج حظى بموافقة اللجنة الفنية لكن البلدية على اثر اعتراض الأجوار رفضت تسليمه الرخصة المذكورة لأن العقار موضوع الرخصة محل نزاع حول الملكية، كما تولت هدم السياج الذي أقامه المدعي بدون رخصة.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أن العقار محل التداعي مشاع بين الأجوار وهو محل نزاع قضائي بينهم بخصوص ترسيم حدود كل منهم.

وحيث أن الترخيص في إقامة سياج يقتضي أن تكون حدود العقار المراد تسييجه واضحة ومحددة ولا نزاع فيها.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أن العقار موضوع رخصة التسييج موضوع منازعة جدية بين الأطراف فإن البلدية أصابت لما أحجمت عن تسليم الرخصة للمدعي.

وحيث ومن جهة أخرى فإن قرار هدم السياج يغدو في طريقه واقعا وقانونا ضرورة أنه تمت إقامته دون الحصول على رخصة، الأمر الذي يتجه معه رفض الدعوى الماثلة أصلا.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة إبتدائيا :

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا : بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا : بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد مراد بن الحاج علي وعضويـــة المستشارين السيّد س الجـ والسيدة ه الف

وتلي علنا بجلسة يوم 27 نوفمبر 2010 بحضور كاتب الجلسة السيّد معز الخمير.

الرئيـــس

مراد بن الحاج علي

المستشارة المقررة

ه الت

الكاتب